فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما لو كان الراي غيره وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل **كتاب الرهن** يقال رهن الرجل الشي ورهنه
عنده وارهنه لغة ورهنته ضيعتي فارتهنها مني اي اخذها رهنا والرهن
المرهون تسمية للمفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن
والرهين والرهينة الرهن ايضا والتركيب دال على الثبات والدوام
وهو في اللغة جعل الشي محبوسا اي شي كان باي شي سبب كان ثم المناسبة
بين الكتابين ان الصيد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض
وفي الشرع **هو حبس الشي بحق يمكن استيفاوه منه** اي من الشي
المرهون **كالدين** حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا
فاما بدين معدوم فلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذا لا يجوز رهن
المدبر ويلزم الرهن **بايجاب** الراهن بان يقول الراهن رهنتك هذا
المال بدين لك علي **وقبول** من المرتهن **فيتم بقبضه** حال كونه **محوزا**
مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال ك يلزم الرهن بالايجاب والقبول
مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن **مميزا**
اي لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على
روس الشجر دون الشجر او عارضا كرهن الحنطة في الجوالق دون
الجوالق **والتخلية** بين الرهن والمرتهن فيه اي في الرهن **وفي البيع**
قبض مطلقا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل
ثم اعلم انهم قالوا الركن مجرد الايجاب والقبول واختلفوا في القبول
قال بعضهم انه شرط والظاهر من المحيط والمنتقى انه ركن حتى لا يحنث
من حلف لا يرهن بدون القبول واما القبض فشرط اللزوم وقال
بعضهم اصحابنا هو شرط الجواز **ويجوز له** اي للراهن **ان يرجع عن الرهن**
ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك **وهو** اي المرهون **مضمون** بعد
القبض **بالاقل من قيمته ومن الدين** وقال ع ك هو امانة فلا يسقط
شي من الدين بهلاكه وقال ف مضمون بقيمته يوم الرهن ولو قال وهو
مضمون بالاقل لكان احسن واظهر لان من ليست تفضيلية بل لبيان الاقل
فلو هلك اي المرهون **وقيمته مثل دينه** اي دين المرتهن **صار**
مستوفيا بقدره دينه حكما **وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة**
فلا يضمن **وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل من دينه صار مستوفيا**
بقدره ورجع المرتهن على الراهن **بالفضل** بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته
عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه وان كانت قيمته خمسة

عشر

ويجوز له اي للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن وقال مالك والشافعي ... صح صح

149

عشر يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر
فالفضل امانة عندنا وعند ف يرجع الراهن على المرتهن بخمسة **وله** اي يجوز
للمرتهن **ان يطالب الراهن** اي وقت شا **بدينه ويحبسه به** لبقا حقه بعد الرهن
واذا طالب المرتهن الراهن بالدين **يومر المرتهن باحضار رهنه** واذا احضره يومر
الراهن باداء دينه اولا ثم يومر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين
حالا اما اذا كان موجلا فيطالبه عند حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين
في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا موونة فيومر باحضاره وان كان له حمل
وموونة ياخذ دينه ولا يطلب المرتهن احضار الرهن **وان كان الرهن**
في يد المرتهن لا يمكنه اي لا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن **من البيع**
حتى يقبضه اي الراهن المرتهن **الدين فاذا قضاه سلم الرهن ولا**
ينتفع المرتهن بالرهن استخداما اي من جهة الاستخدام في العبد
وسكنى في الدار **ولبسا** في الثوب **واجارة** واعارة في العبد والدار والثوب
والدابة **الا باذنه ويحفظه** المرتهن **بنفسه وزوجته وولده وخادمه**
الذي في عياله قوله الذي في عياله متعلق بالجميع والمراد بالولد الولد
الكبير والخادم الذي اجر نفسه مسانهة او مشاهرة لا مياومة ثم
ذكروا ان العبرة في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان
المراة اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا الا ترى ان الابن الكبير
اذا كان مساكنا مع المودع وان لم يكن في نفقته فخرج المودع عن
المنزل وترك المنزل على الابن فانه لا يضمن فعلم ان العبرة لما قلنا
كذا في شرح السيد للهداية **وضمن** المرتهن **بحفظه** اي الرهن **بغيرهم**
ضمن **بايداعه وتعديه قيمته** وهل يضمن الثاني عند ابي حنيفة لا يضمن
وعندهما يضمن **ولو رهن** خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لانه لبس
واستعمال **ولو جعله** في بقية الاصابع كان رهنا **واجرة بيت حفظه**
واجرة حافظه على المرتهن في الروايات المشهورة وعن ابي
يوسف ان كرا الماوى على الراهن **واجرة راعيه ونفقة الرهن** بان كان
دابة او عبدا **والخراج على الراهن** فقط والعشر فيما يخرج يا خذه الامام
لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق المرتهن **قوله** على
الراهن متعلق بالجميع **وعليه** الراهن كسوة الرقيق واجرة ظير ولد
الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه
وعلى المرتهن جعل الابق اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت

الراهن صح

لا يضمن